مركز تكامل للدراسات والأبحاث

دراسات محكمة

موقف القضاء من تعارض المعاهدة الدولية مع التشريع الداخلي

-دراسة مقارنة-

حفيظة هزاب

طالبة باحثة، مسلك القانون العام والعلوم السياسية.

27 أبريل 2025

ALL RIGHTS RESERVED

جميع الحقوق محفوظة

تعد مسألة سمو المواثيق الدولية على التشريعات الداخلية من القضايا المحورية التي تثير نقاشات واسعة في مجال القانون الدولي والقانون الدستوري، فهي تتناول جوهر العلاقة بين التزامات الدول على الساحة الدولية واستقلالها التشريعي والسيادي. ويطرح مبدأ السمو تحديات معقدة، خاصة عند حدوث تعارض بين الالتزامات الدولية للدول وقانونها الداخلي.

يتباين موقف القضاء الدولي عن القضاء الداخلي في معالجة هذه الإشكالية، فالقضاء الدولي يميل إلى التأكيد على ضرورة احترام الدول لتعهداتها الدولية، ويعتبر أن المعاهدات والاتفاقيات الموقعة تُلزم الدول بغض النظر عن قانونها، حرصًا على استقرار النظام الدولي وثقة الدول بالتزاماتها المتبادلة. أما على المستوى الداخلي، فإن المحاكم الوطنية تتبنى مواقف متباينة بناءً على نظمها القانونية والدستورية؛ ففي بعض الدول يُغلب القضاء المعاهدات على القوانين الداخلية، بينما تضع دول أخرى قيودًا معينة على هذا السمو، خصوصًا إذا تعارضت مع الدستور أو احتاجت لتشريعات تكميلية لتنفيذها.

الكلمات المفتاحية: قضاء دولي- سمو المواثيق الدولية – محكمة العدل الدولية- قانون داخلي- معاهدة- دستور.

The issue of the primacy of international treaties over domestic legislation is one of the fundamental questions that provoke wide debate in the fields of international law and constitutional law. It touches on the core of the relationship between a state's international obligations and its legislative and sovereign autonomy. The principle of primacy presents complex challenges, especially when conflicts arise between a state's international commitments and its internal legal system.

International and domestic judiciaries adopt different approaches in addressing this issue. International courts tend to emphasize the necessity for states to uphold their international obligations, considering treaties and agreements as binding upon states regardless of their domestic

laws. This stance aims to preserve the stability of international legal order and mutual trust among states regarding their commitments.

On the domestic level, national courts adopt varied positions depending on their respective legal and constitutional frameworks. In some jurisdictions, treaties are considered superior to domestic legislation, while in others, certain limitations are imposed on this primacy, particularly when treaties conflict with the constitution or require supplementary legislation for implementation.

Keywords: International Judiciary – Supremacy of International Treaties – International Court of Justice – Domestic Law – Treaty – Constitution

مقدمة

يشهد القانون الدولي في العصر الحديث تطورًا متسارعًا وتوسّعًا في نطاقه الموضوعي، لم يعد مقتصرًا على تنظيم العلاقات بين الدول فحسب، بل امتد ليشمل قضايا كانت تُعدّ تقليديًا من صميم السيادة الوطنية، وفي مقدّمتها حقوق الإنسان. أسهم هذا الامتداد في تعزيز الطبيعة الإلزامية للمعاهدات الدولية التي أصبحت تتناول موضوعات تتعلق بالحريات والضمانات الأساسية للأفراد، وأبرمت الدول العديد من الاتفاقيات الدولية التي تنص جلها على ضرورة تعديل القوانين الداخلية وأقلمتها مع النصوص الدولية[1]، باعتبار أن قواعد القانون الدولي تحتاج دائما إلى تكملتها بقواعد قانونية في الأنظمة التشريعية الوطنية[2]. مما فرض على الدول واجب مواءمة تشريعاتها الوطنية مع الاتفاقيات.

تُعد المعاهدات الدولية من أبرز مصادر القانون الدولي، إذ إنها تُعبّر عن توافق إرادتين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي، بهدف إحداث أثر قانوني ملزم، ينشئ حقوقاً ويفرض التزامات على الأطراف المتعاقدة[3]. وفقاً لقواعد وأصول محددة ينظمها القانون الدولي. وقد اتسع نطاق هذه المعاهدات ليشمل، إلى جانب تنظيم العلاقات الدولية، جوانبا من القوانين الداخلية، لاسيما تلك المتعلقة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، مما أفضى إلى تداخل بين القواعد الدولية والتشريعات الوطنية، وأثار تساؤلات حول آليات ترجيح أحدهما على الآخر حال وقوع التعارض.

---

1 N. VALTICOS, Expansion du droit international et constitutions nationales, un cas significatif : le transfert de pouvoirs à des organisations internationales et la constitution belge, in, évolution constitutionnelle en Belgique et relations internationales, Hommage à Paul de Visscher, éd., A. done, Paris, 1984. p. 10.

2 H. KELSEN, Théorie du droit international public, R.C.A.D.I., 1953, III, T. 83, p. 184

3 صلاح الدين أبو زيد، محاضرات في القانون الدولي العام المفهوم والمصادر، الطبعة الأولى (مطبعة سومي برانت، 2023)، ص من 94 الى 98.

في هذا السياق، جاءت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لتؤكد على مبدأ إلزامية المعاهدات الدولية، مستندة في ذلك إلى ثلاثة مبادئ رئيسة: مبدأ "العقد شريعة المتعاقدين" ومبدأ" حسن النية" ومبدأ "سمو أولوية الالتزامات الدولية على التشريعات الوطنية الداخلية" واعتُبر المبدأ الأخير أساسا معترفا به من طرف الفقه ومن قبل الدول والمحاكم الدولية.

يقضي مبدأ سمو المعاهدة الدولية أنّه إذا تعارضت أحكام المعاهدة مع نصوص القانون الداخلي وجب تغليب الأولى وإن كان هذا القانون هو الدستور نفسه[4]، فمهما كانت الوسيلة التي تعتمدها الدولة لإدماج المعاهدة في نظامها القانوني، سواء عبر المصادقة أو النشر أو إجراءٍ تشريعي، فإن ذلك لا يؤثر في الالتزامات المترتبة عنها تجاه الأطراف، وقيام مسؤوليتها الدولية نتيجة عدم ضمان تنفيذ الاتفاقية على المستوى الداخلي في علاقاتها الدولية[5].

كانت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات واضحة بهذا الخصوص حيث نصت المادة 27 على أنه " لا يجوز لطرف في المعاهدة أن يحتج بنصوص قانونه الداخلي كمبرر لإخفاقه في تنفيذ المعاهدة"، كما شددت في المادة 46 على أنه: "ليس للدولة أن تحتج بأن التعبير عن رضاها الالتزام بالمعاهدة قد تم بالمخالفة لحكم في قانونها الداخلي يتعلق بالاختصاص بعقد المعاهدات كسبب لإبطال هذا الرضا إلا إذا كانت المخالفة بينة وتعلقت بقاعدة أساسية من قواعد القانون الداخلي". وتعتبر المخالفة بينة إذا كانت واضحة بصورة موضوعية لأية دولة تتصرف في هذا الشأن وفق التعامل المعتاد وبحسن نية[6].

تتزايد أهمية هذا الطرح في ظل التنامي المستمر لدور المعاهدات الدولية في تنظيم العلاقات بين الدول، حيث لم تعد مقتصرة على تنظيم الحقوق والالتزامات بين الدول فحسب، بل امتدت آثارها لتتصل اتصالًا مباشرًا

---

[4] عبد الله فهد القحطاني، العلاقة بين القانون الاتفاقي والنظام الداخلي في المملكة العربية السعودية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 1999، ص111.

[5] عبور تركية، مبدأ سمو المعاهدة على أحكام القانون الداخلي، مجلة الدراسات الحقوقية (الجزائر: المجلد 4عدد 8، نونبر 2017)، ص 186و187.

[6] اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام 1969.

بأشخاص القانون الداخلي[7]. وهذا التداخل قد يؤدي إلى تعارض بين ما تنص عليه المعاهدات الدولية وما يقرره القانون الوطني، مما يستدعي الحسم في مسألة الأولوية بينهما. وتكمن الإشكالية في أن بعض الدول قد تتمسك بقوانينها الداخلية، بينما تستند أخرى إلى القواعد الدولية، خصوصًا في حال نشوء نزاع، وهو ما يضع القاضي، سواء على المستوى الوطني أو الدولي، أمام معضلة قانونية تتعلق بتحديد القاعدة الواجبة التطبيق داخل النظام القانوني للدولة.

أولا- موقف القضاء الدولي من مسألة التعارض بين المعاهدة الدولية والتشريع الداخلي

اختلف الفقه الدولي في تحديد العلاقة بين القانون الدولي والقانون الداخلي، والتي تعتبر ذات أهمية بالغة خاصة عند تعارض القانون الداخلي للدولة مع القانون الدولي في نزاع قائم بين دولتين، مما يستوجب البحث في طبيعة العلاقة بين القانون الدولي العام والقانون الداخلي.

انقسم الفقه في ذلك إلى اتجاهين، أحدهما يقوم على نظرية ازدواج القانونين والتي تنكر أية صلة بين القانون الدولي والقانون الداخلي، ولكل منهما نطاق تطبيق مستقل عن الاخر، وتسمى نظرية ازدواجية القانون. بينما الاتجاه الثاني يقوم على نظرية وحدة القانونين والتي تعترف بوجود صلة وثيقة وترابط دائم بين القانونين وتوجب تغليب قواعد أحدهما على الاخر في حالة وجود تعارض بينهما، ويطلق عليها نظرية وحدة القانون. إذا كان هذا ديدن الفقه فكيف تعامل القضاء الدولي مع هذه الإشكالية؟

[7] وائل منذر البياتي، الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية دراسة مقارنة، الطبعة الأولى (المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية للنشر والتوزيع، 2020)، ص 10.

1. من تطبيقات مبدأ سمو المعاهدات الدولية على الدساتيروالنظام العام

يميل القضاء الدولي إلى الأخذ بسمو المعاهدات الدولية على التشريعات الداخلية بصفة عامة والدستور بصفة خاصة، انسجاما مع نص الفقرة الأولى من المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية بأن الاتفاقيات الدولية هي المصدر الأول والرئيسي للقاعدة القانونية الدولية، التي تنظم العلاقات بين أشخاصه، ويتعين على محكمة العدل الدولية عند الفصل في النزاع المعروض عليها تطبيق الاتفاقيات الدولية.

يعلي القضاء الدولي من المعاهدة باعتبار أن عبارة التشريع الداخلي أو القانون الداخلي من منظور القانون الدولي، والمنصوص عليه ضمن المادة 27 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات وتشمل حسب القواعد العامة في تفسير المعاهدات جميع القواعد القانونية التي تشكل النظام القانوني الداخلي للدولة أياً كان تدرجها في سلم القانون الداخلي، والتأكيد بالتالي على مبدأ سمو القانون الدولي على القانون الداخلي. يؤكد هذا الاتجاه؛ الرأي الاستشاري الصادر عن محكمة العدل الدولية الدائمة في شأن الجماعات اليونانية البلغارية حيث قررت: " من المبادئ المعترف بها في القانون الدولي أنه لا يجوز لأحكام التشريع الداخلي أن يكون لها الأولوية في التطبيق على أحكام معاهدة دولية"[8].

طُرحت بهذا الشأن على محكمة التحكيم قضية "مونتيجو" 1875 حيث قضت في النزاع الحاصل بين الولايات المتحدة الأمريكية وكولومبيا بأن المعاهدات تسمو على الدستور[9]. تتلخص وقائع القضية باستيلاء ثوار من كولومبيا على باخرة أمريكية واحتجازها في أحد الأقاليم الكولومبية. وعند طلب الولايات المتحدة الأمريكية من كولومبيا التعويض عن الأضرار، تذرعت كولومبيا بدستور بلادها الخالي من أي إشارة لإمكانية التعويض، فصدر

[8] عزت سعيد السيد البرعي، حماية حقوق الإنسان في ظل التنظيم الدولي الإقليمي (القاهرة: 1985)، ص 154.

[9] الكعبي محمد عبد الصاحب المسؤولية المدنية عن أضرار الكوارث الطبيعية (الإسكندرية دار التعليم الجامعي، 2020)، ص 141.

حكم التحكيم لصالح الولايات المتحدة الأمريكية، والمتضمن مسؤولية كولومبيا عن أعمال رعاياها. وفي هذا الحكم يقر القضاء الدولي بمبدأ سمو المعاهدات على الدساتير الوطنية في حال غياب أحكام تأطر النازلة[10].

يعد حكم محكمة التحكيم في قضية السفينة "الألباما" بين إنجلترا والولايات المتحدة الأمريكية سنة 1872 من بين أحكام التحكيم الدولي التي أكدت على مبدأ سمو القانون الدولي. اتهمت الولايات المتحدة الأمريكية إنجلترا بخرقها لقواعد الحياد بتقديمها المساعدات للولايات الجنوبية الثائرة على الشمال، والسماح لها ببناء السفن وتموينها في الموانئ الإنجليزية لتستعمل ضد الولايات الشمالية. كانت "الألباما" إحدى تلك السفن التي ألحقت خسائر بمعسكر الشمال، احتجت إنجلترا بخلو تشريعها من إجراءات تمنع بناء السفن الحربية على أرضها لحساب الجنوبيين. رفضت المحكمة الحجة البريطانية وأيدت موقف الحكومة الأمريكية وأقرت "أن نقص القوانين الإنجليزية الداخلية لا يعفي الحكومة البريطانية من الالتزام باتباع العرف الدولي الخاص بواجبات المحايدين"[11].

كما قضت محكمة العدل الدولية بتاريخ 04 فبراير 1992 في قضية معاملة الرعايا البولنديين، بمعاملة متساوية للرعايا البولنديين مع الرعايا الألمان دون أي تفرقة أو تمييز، جاء في نص قرار المحكمة: "هذه القضية يجب أن تحل على أساس من حكم المادة 104/5 من معاهدة فرساي 1919 وليس وفقاً لأحكام دستور مدينة دان تزخ، و قد نصت المادة 104/5 من معاهدة فرساي عام 1919 على "أن الدول الحليفة والمنضمة لها ستناقش اتفاقية فور إنشاء المدينة الحرة، تدخل دائرة النفاذ في نفس اليوم الذي تتكون فيه المدينة رسمياً، وأن أطراف هذه الاتفاقية هم بولندا والمدينة الحرة لدان تزخ، وذلك من أجل تفادي أي تفرقة أو تمييز في مدينة دان تزخ يضر بحقوق

[10] محمد ناصر أبو غزالة، التنازع بين المعاهدة الثنائية والقانون في المجال الداخلي في ضوء القانون الدولي العام، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، 1996، ص51.

[11] Pierre-Marie Martin, Droit International public, Paris, Masson,1995, p174

المواطنين البولنديين فيها، أو الأشخاص من أصل بولندي أو الذين يتحدثون اللغة البولندية"[12]. فقد أكد هذا الحكم على سمو المعاهدات والاتفاقيات الدولية على الدساتير الوطنية للدول[13].

تجدر الإشارة إلى المحكمة العدل الدولية قد أكدت تأييدها لفائدة الأثر النسبي للمعاهدات[14] في قضية حوادث الطيران لسنة 1959، اعتبرت محكمة العدل أن المادة 36 الفقرة الخامسة من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، الذي اعتبر جزءاً لا يتجزأ من ميثاق الأمم المتحدة، ليس لها أي أثر قانوني ملزم بالنسبة للدول التي لم توقع على النظام الأساسي.

تبنى القضاء الدولي مبدأ سمو القانون الدولي ومبدأ مسؤولية الدولة عن مخالفة أحكامه وإن تعلق الأمر بالنظام العام، وعدم جواز التذرع بالنظام العام الوطني للتحلل من الالتزامات التي تفرضها المعاهدة. وهو ما ذهب إليه الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية عام 1998 بشأن الخلاف بين الولايات المتحدة ومنظمة الأمم المتحدة حول تطبيق شرط اللجوء إلى التحكيم وفقاً لاتفاقية المقر المبرمة بينهما عام 1947[15]. كما توصلت محكمة العدل الدولية في حكم يتعلق بمذكرة اعتقال وزير خارجية الكونغو الصادرة في 11 أبريل 2000 استناداً لقانون الاختصاص العالمي البلجيكي، الذي يمنح الاختصاص للمحاكم البلجيكية بالنظر في الجرائم الدولية بصرف النظر عن مكان ارتكابها، إلى أن القانون الدولي مستقر على تمتع بعض المسؤولين في الدولة ممن يحملون رتباً رفيعة بحصانات من الولاية القضائية في الدول الأخرى، وأن اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1969 لا يحتوي أي منها على نص يحدد حصانات وزراء الخارجية، لذا يجب تحديدها وفقاً للقانون الدولي العرفي، وقضت

---

[12] شرون حسينة، موقف القضاء الدولي من التعارض بين الاتفاقيات والقانون الداخلي، بحث منشور في مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، ص 189.

[13] أبو الخير، أحمد عطية 2003 نفاذ المعاهدات الدولية في النظام القانوني الداخلي، مرجع سابق، ص 140.

[14] محمد، حداد، المعاهدات الدولية للسلام والأليات المرافقة لضمان تنفيذها، أطروحة دكتوراه، جامعة وهران، الجزائر، 2015، ص111.

[15] موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية 1997-2002، الأمم المتحدة نيويورك،2005، منشورات الأمم المتحدة، القضية المتعلقة باتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية (باراغواي ضد الولايات المتحدة الأمريكية)، ص 30.

المحكمة بأن إصدار مذكرة الاعتقال ونشرها على الصعيد الدولي يشكل انتهاكاً لالتزاماتها الدولية تجاه جمهورية الكونغو الديمقراطية، كونها لم تحترم الحصانة التي يتمتع بها وزير الخارجية من خضوعه للاختصاص الجنائي بموجب القانون الدولي[16]، نلاحظ في هذه القضية أن القضاء الدولي يعلي من القانون الدولي العرفي.

نجد نفس الموقف في قضية رعايا الولايات المتحدة الأمريكية في المغرب سنة 1952، إذ أقيمت الدعوى المتعلقة بحقوق رعايا الولايات المتحدة الأمريكية في مراكش -المتمتعين بامتيازات في إطار اتفاقية ثنائية بين المغرب والولايات المتحدة - ضد حكومة فرنسا التي كانت تفرض حماية استعمارية على المغرب، وسعت إلى إنهاء هذه الامتيازات وتطبيق القوانين المحلية المغربية على الرعايا الأمريكيين. قضت المحكمة " فيما يتعلق بالولاية القنصلية في القطاع الفرنسي في المغرب، يحق للولايات المتحدة الأمريكية ممارسة هذه الولاية وفقا لأحكام معاهدتها مع المغرب المؤرخة في 16سبتمبر 1936، أي في كافة المنازعات، المدنية منها والجنائية، بين مواطني الولايات المتحدة أو من هم تحت رعايتها[17]. عززت هذه القضية مبدأ احترام الاتفاقيات الدولية، وأكدت أن التغيرات السياسية لا تعفي الدول من التزاماتها القانونية بموجب المعاهدات المبرمة.

استقر القضاء الدولي في غالبية أحكامه على تأييد مبدأ وحدة القانونين مع سمو القانون الدولي، فقد سار القضاء الدولي في علاقة المعاهدات الدولية بالتشريعات الداخلية على تأكيد مسؤولية الدولة عند مخالفتها لقواعد القانون الدولي، والتأكيد على التزام الدولة بمطابقة تشريعاتها الداخلية مع القواعد الدولية التي تلتزم بها الدولة احترما لما جاءت به اتفاقية فيينا.

---

[16] العنزي نايف راشد هزاع، العلاقة بين المعاهدة الدولية والتشريعات الوطنية، بحث منشور في مجلة دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلد 43العدد 3، 2016، ص66.

[17] موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية، 1948-1991، منشورات الأمم المتحدة، القضية المتعلقة بحقوق رعايا الولايات المتحدة الأمريكية في المغرب الحكم الصادر في 28/أغسطس 1952، ص31.

2- من تطبيقات مبدأ سمو المعاهدات الدولية على القوانين الداخلية العادية

يتجه القضاء الدولي إلى التأكيد على سمو القانون الدولي على القانون الداخلي، ومن ذلك ما قررته محكمة العدل الدولية الدائمة في حكمها الصادر في 20 ماي 1926 في قضية المصالح الألمانية في "سيليزيا" العليا البولونية[18]. القضية كانت جزءًا من النزاع المتعلق بتطبيق معاهدة فرساي وحقوق الأقليات في المناطق التي تغيرت حدودها بعد الحرب العالمية الأولى. أكدت المحكمة في حكمها على سيادة المعاهدات الدولية على القوانين الوطنية، كما قررت أنه من ناحية القانون الدولي الذي تقوم المحكمة بتطبيقه، يعد القانون الوطني مجرد مظهر لإرادة الدولة أو مظهرا لنشاطها في العلاقات الدولية.

قضت المحكمة في قضية "تريل سملتر" في 11 مارس 1943 بعدم جواز تطبيق القانون الوطني إذا خالف أحكام المعاهدة[19]. حيث ثار نزاع بين الولايات المتحدة الأمريكية وكندا حول المعاهدة المبرمة بينهما سنة 1935، حين طالبت كندا الولايات المتحدة الأمريكية بتعويضها عن الأضرار التي لحقتها نتيجة أعمدة الدخان المتصاعدة في المناطق الحدودية متمسكة بقانونها الداخلي. وقضية المصايد النرويجية 1953، والتي ثار فيها النزاع بين النرويج وبريطانيا حول العلاقة بين القانون الدولي والقانون الداخلي، فأصدرت محكمة العدل الدولية حكما جاء فيه "من القواعد المستقرة أنه لا يمكن لدولة مطلقا أن تستند إلى نص، أو عدم وجود نص في قانونها الداخلي أو إلى عمل أو امتناع عن عمل صادر عن سلطتها التنفيذية لتدفع عن نفسها مسؤولية اعتدائها على القانون الدولي"[20].

قضية "برونوفيتش" ضد بولندا هي واحدة من القضايا الهامة التي نظرت فيها المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، حيث صدرت بشأنها عدة أحكام، خصوصاً في سياق انتهاكات الحق في الملكية. تتلخص القضية في أن "برونوفيتش" مواطنًا بولنديًا من أصل أوكراني تعرضت عائلته، كما العديد من الأسر، للتهجير من أراضيهم الأصلية بسبب

---

18 أحمد سرحان، قانون العلاقات الدولية (بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 1990)، ص 39

19 جمال عبد الناصر مانع، القانون الدولي العام- المدخل والمصدر (عنابة: دار العلوم للنشر والتوزيع، 2005)، ص151 و152.

20 أحمد اسكندري، محمد ناصر بوغزالة، محاضرات في القانون الدولي العام، المدخل والمعاهدات الدولية (القاهرة: دار النشر والتوزيع، 1998)، ص55.

تغييرات الحدود التي حدثت بعد الحرب العالمية الثانية. تم نقل هؤلاء الأفراد إلى أراضٍ جديدة داخل بولندا، ووعدتهم الحكومة البولندية بتعويضات وأراضٍ بديلة مقابل تلك التي فقدوها. واجه "برونوفيتش" صعوبة في الحصول على التعويض ما دفعه إلى رفع القضية أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، معتمداً على المادة 1 من البروتوكول الأول للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان التي تحمي الحق في الملكية.

أصدرت المحكمة الأوروبية عام 2004 حكمًا لصالح "برونوفيتش"، معتبرة أن بولندا قد انتهكت حقه في التمتع بممتلكاته بسبب التأخير وعدم وجود آلية فعّالة لتعويضه. وأمرت المحكمة بولندا باتخاذ تدابير مناسبة لتمكينه من الحصول على التعويض المطلوب[21]، هذه القضية كانت من القضايا الهيكلية لأنها أشارت إلى مشكلة قانونية أوسع تؤثر على العديد من الأفراد في وضع مشابه. وبالتالي، لم يتعين على بولندا تعويض "برونوفيتش" فقط، بل كان عليها تعديل نظامها القانوني لضمان حقوق جميع المتضررين بنفس الطريقة. ألقت قضية "برونوفيتش" ضد بولندا الضوء على الالتزامات القانونية للدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي بضرورة توفير وسائل فعالة لضمان حماية حقوق الملكية، وضرورة الالتزام بتعهداتها تجاه مواطنيها فيما يتعلق بالتعويضات والممتلكات.

من خلال إحالة هذه القضية إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، يظهر تطبيق مبدأ سمو المعاهدات الدولية على القانون الوطني، حيث إن انضمام بولندا إلى الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ألزمها قانونيًا بحماية حقوق الأفراد كما هو منصوص عليه في الاتفاقية. ويعني هذا أن أي تقصير على المستوى المحلي يمكن الطعن فيه أمام محكمة دولية، الأمر الذي يؤكد أولوية الاتفاقيات الدولية على التشريعات المحلية عندما التعارض.

وهكذا يتضح أن القضاء الدولي منذ قضية السفينة "الألباما" بين بريطانيا وأمريكا عام 1872 أخذ اتجاه تأكيد وتأييد مبدأ سمو القانون الدولي وعلوه على قواعد القانون الداخلي. وترتيبا على ذلك فإن الدولة لا يمكنها أن

---

[21] برونوفيتش ضد بولندا، قضية رقم 96/31443، حكم الغرفة الكبرى، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، 22 يونيو 2004 . الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، المادة 1 من البروتوكول الأول. لمزيد من التفاصيل حول خلفية القضية، راجع: تقرير المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، قاعدة بيانات HUDOC، برونوفيتش ضد بولندا، https://hudoc.echr.coe.int ، اطلع عليه بتاريخ 2024/11/10 على الساعة 15:27.

تحتج بدستورها أو قوانينها العادية أو نظامها العام لكي تتهرب أو تتنصل من التزاماتها الدولية. ويهدف القضاء الدولي من ترسيخ مبدأ سمو المعاهدة الدولية على التشريعات الداخلية إلى تحقيق الاستقرار في علاقات الدول التي تربطها معاهدات دولية، الأمر الذي يؤدي إلى ترسيخ الأمن والسلم الدوليين، علماً بأن هذا المبدأ لا يتعارض ومبدأ سيادة الدولة، فالدولة التي قامت بالتوقيع أو الانضمام للمعاهدة الدولية قامت بذلك بمحض إرادتها، وبالتالي فإنه من باب أولى أن تقوم تلك الدولة بترتيب شؤونها الداخلية بما ينسجم والانضمام إلى المعاهدة الدولية.

ثانيا: موقف القضاء الداخلي من مسألة التعارض بين المعاهدة الدولية والتشريع الوطني

تُعد المعاهدة الأداة الأساسية لتنظيم العلاقات الدولية والمصدر الأول للقانون الدولي العام المعاصر، إذ تُجسد الإرادة المشتركة للدول وتعكس القيم الموحدة للجماعة الدولية، خاصة في مجالات السلم والأمن. وقد تجاوزت المعاهدات نطاق العلاقات الخارجية لتؤثر في النظم القانونية الداخلية، بعد أن أصبحت تتناول مسائل كانت حكرًا على التشريع الوطني، بل وتخاطب الأفراد مباشرة[22].

أكدت اتفاقيتا فيينا لقانون المعاهدات عدم جواز الاحتجاج بالقانون الداخلي أو بقواعد المنظمات كسبب لعدم تنفيذ المعاهدة[23]، مما يُرتب التزامًا على الدول بمواءمة تشريعاتها الداخلية لضمان التنفيذ الفعلي للمعاهدات. وفي هذا السياق، تبرز إشكالية تعارض المعاهدة مع القانون الداخلي، ما يدفع إلى بحث مواقف القضاء الوطني العادي والقضاء الدستوري.

1- موقف القضاء الوطني من مسألة التعارض بين التشريع الوطني والمعاهدة الدولية

انخرط المغرب، منذ الاستقلال، في المنظومة الدولية لحقوق الإنسان عبر الانضمام إلى عدد من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، تأكيدًا لخياره الديمقراطي. وقد تجلى هذا الالتزام في الوثائق الدستورية المتعاقبة، بدءًا من

[22] مبارك جسام محمد ومفيد نايف تركي الدليمي، سلطة القاضي الجنائي الوطني في تفسير المعاهدات الدولية، مجلة جامعة الأنبار للعلوم القانونية والسياسية، العدد الثاني عشر، المجد الأول،2017ص 2.

[23] المادة 27 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969.

دستور 1962، ومرورًا بتعديلات 1992 و1996[24]، وصولًا إلى دستور 2011، الذي كرّس صراحة مبدأ سمو الاتفاقيات الدولية، شرط المصادقة عليها ونشرها، وعدم تعارضها مع الدستور أو الثوابت الوطنية. وهي شروط تُقيّد جهة المصادقة قبل التصديق وليس بعد دخول المعاهدة حيز التنفيذ.

رغم انخراط المغرب في المنظومة الدولية لحقوق الإنسان ومصادقته على عدة اتفاقيات، من بينها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، إلا أن سمو الاتفاقيات الدولية ما زال يثير إشكالات على مستوى التطبيق القضائي، نتيجة غياب نص دستوري صريح يُحدد بوضوح مآل التعارض بين المعاهدة والقانون الداخلي.

فعلى سبيل المثال، في قضية الإكراه البدني، انتصر القضاء المغربي في مراحل متعددة للقانون الوطني، حيث اعتبر المجلس الأعلى في قراره عدد 3585 أن ظهير 20 فبراير 1961 مقدّم في التطبيق على المادة 11 من العهد الدولي ،عدم جواز سجن أي إنسان عجز عن الوفاء بالتزام تعاقدي[25]، مستندًا إلى استمرار سريان الظهير وعدم صدور قانون يلغيه، معللا بخلو التشريع الوطني من سمو المعاهدة عليه[26]، ولم يعطل فعالية النصوص الداخلية للإكراه البدني[27]، ونص على:" حيث إن ظهير 20 فبراير 1961 الذي ينظم تحديد الإكراه البدني لازال ساري المفعول ولم يصدر أي قانون بإلغائه، والمحكمة ملزمة بتطبيق القانون وليس من اختصاصها تعديل القانون أو إلغاؤه، وعليه فإن ما قضت به المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه مرتكز على أساس قانون". وهذا ما ذهبت إليه المحكمة الابتدائية بالرباط، حين أصدرت أمرا استعجاليا رقم 2394[28]، ولم تأخذ فيه بدفع الطالب بعدم

---

[24] محمد اتركين: معجم الدستور المغربي، الطبعة الأولى، مجلد 1، (دار النشر القنيطرة، يناير 2021)، ص 25.

[25] المادة 11 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966.

[26] عادلة الوردي، مكانة الاتفاقيات الدولية في الدستور المغربي، ضمن دستور 2011 مقاربات متعددة، مجلة الحقوق، 2012، ص188.

[27] يوسف بنباصر، المعاهدات في ظل القانون الدولي العام، سلسلة بنباصر للدراسات القانونية والأبحاث القضائية، مجلة الواحة القانونية، عدد 2010/4، ص71.

[28] أحمد ادريوش، الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والقانون الداخلي تأملات حول إشكالية المطابقة الملاءمة والتقريب، أشغال الندوة العلمية الاتفاقيات الدولية والقانون الداخلي من خلال الاجتهادات القضائية، تنظيم مركز التوثيق والإعلام والتكوين في مجال حقوق الإنسان، بتعاون مع وزارة العدل، الطبعة أولى (دجنبر 2002)، ص130.

قانونية الاعتقال لأن الإكراه البدني إجراء يخالف مقتضيات المادة 11 من الميثاق الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

غير أن الاجتهاد القضائي المغربي عرف بعض التوازن، إذ اعتبر المجلس الأعلى سنة 1979 أن المادة 11 من العهد لا تُقصي الإكراه البدني إلا إذا ثبت عجز المدين عن الوفاء "إذا كان الفصل 11 من ميثاق الأمم المتحدة المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية والمصادق عليه من طرف المغرب بتاريخ 27 مارس 1979 يقضي بعدم جواز سجن إنسان بسبب عدم قدرته على الوفاء بالتزام تعاقدي، فإن القرار المطعون فيه الذي أيد الحكم الابتدائي القاضي بتحديد مدة الإكراه البدني، في حق الطالب في حالة امتناعه عن الأداء، لم يحدد عدم استطاعته الأداء وعدم قدرته عليه، وبالتالي يعتبر غير خارق للفصل المذكور"[29]، هذا القرار لا يقصي العهد الدولي، فبمدلول المخالفة لأحكام الفصل 11 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، فإنه يتيح تحديد الإكراه في حق المدين القادر على الوفاء والممتنع عنه[30].

أقر المجلس في قرار لاحق عدد 3515، بأن الإكراه البدني لم يعد قائمًا فعليًا في التشريع المغربي، وأن الفصل 11 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية سيبقى ساري المفعول[31]. وتدعيمًا لذلك، صدر منشور عن وزير العدل بتاريخ 2 أبريل 2003 يدعو فيه إلى عدم تطبيق الإكراه البدني في حق المدينين، تنفيذا للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي صادق عليه المغرب، كمبدأ أقره وتبناه القضاء المغربي[32]، وأفرز الصمت بشأن القوة الإلزامية للمعاهدات تضاربا في الاجتهاد القضائي[33].

---

[29] قرار المجلس الأعلى2163 بتاريخ 1997/04/09 ملف مدني95/1/2171 منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى ذكرته عادلة الوردي، مرجع سابق، ص 189.

[30] ميمون خراط، حقوق الإنسان في الدستور المغربي بين السمو الكوني والخصوصية الوطنية، ضمن دستور 2011 بالمغرب مقاربات متعددة (منشورات مجلة الحقوق، عدد 5 ماي 2012)، ص 219.

[31] يوسف بنباصر، المعاهدات في ظل القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 72.

[32] يوسف بنباصر، المعاهدات في ظل القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 71.

[33] عبد العزيز لعروسي، التشريع المغربي والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان ملاءمات قانونية ودستورية (المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، عدد 87، 2014)، ص62.

هذا التفاوت في التعاطي القضائي مع الاتفاقيات ظهر أيضًا في قضايا أخرى، حيث رجّحت بعض المحاكم كفة المرجعية الدولية، مثل حكم المحكمة الإدارية بالرباط. جاء فيه "وحيث إن الحق في الهوية والاسم هو من الحقوق الأساسية للطفل المضمونة بمقتضى الاتفاقيات الدولية ومنها اتفاقية حقوق الطفل، المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 20 نوفمبر 1989 والمصادق عليها من قبل المملكة المغربية، والتي أكدت على أهمية تسجيل الولادة لإثبات الوجود القانوني لكل فرد...". "وحيث إن الاتفاقيات الدولية المصادق عليها من طرف المملكة المغربية والمنشورة بالجريدة الرسمية تكتسي طابع الإلزام للتشريع الوطني، بل وتطبق بالأولوية في حال تعارضها مع التشريع الداخلي، انطلاقا من مقتضيات الدستور التي أكدت التزام المغرب بحقوق الإنسان كما هي متعارف عليها دوليا"[34]. أكد هذا الحكم سمو اتفاقية حقوق الطفل في قضايا الهوية والاسم، معتبرًا أن الاتفاقيات المصادق عليها والمنشورة بالجريدة الرسمية تُطبق بالأولوية في حال تعارضها مع القانون الوطني.

علّل الاجتهاد القضائي بعض قراراته بما ورد في الاتفاقيات المصادق عليها، ومنه قرار محكمة النقض الذي جاء فيه "إن مسؤولية الناقل البحري عن البضاعة التي تكلف بنقلها، تستمر من وقت تسليمها بميناء الشحن لغاية تسليمها بميناء التفريغ، تحت روافع المرسل إليه الذي تعد شركة استغلال الموانئ وكيلا عنه، حسب نص المادة الرابعة من اتفاقية هامبورغ"[35]. واعتمدت المحكمة الإدارية بالرباط في تعليل الحكم عدد 4594 على وثيقتين دوليتين جاء فيه "... وحيث إن ضمان حقوق الدفاع وفق الأسس الدولية (المادة 11 من الإعلان العالمي لحقوق الانسان والمادة 14 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية)، والوطنية الدستورية الناظمة له بمقتضى قراءة الفصول 23 و120 و123 من الدستور بترابط متين بينهما، لأن قواعد التفسير تقتضي تفسير النصوص بعضها

[34] حكم المحكمة الإدارية بالرباط، عدد 542 في الملف رقم 684- 7110- 2018 بتاريخ 12 فبراير 2019. منشور في مؤلف محمد اتركين: معجم الدستور المغربي، الطبعة الأولى، مجلد 1 (دار النشر القنيطرة، يناير 2021)، ص 25

[35] قرار محكمة النقض عدد 77 في الملف التجاري عدد 857-3-1-2102 بتاريخ 21 فبراير 2015. منشور في مؤلف محمد اتركين: معجم الدستور المغربي، مرجع سابق، ص 29

ببعض باستحضار للمرجعية الدولية طبقا لما جاء في تصدير الدستور..."[36]. وجاء في حكم المحكمة الإدارية بالرباط، عدد 1076، " وحيث إن الاتفاقيات الدولية، ولاسيما الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية، كفلت الحق في التعليم واعتبرته المدخل للتمتع بباقي الحقوق، وممارسة الحريات، والالتزام بالواجبات"[37].

أدى غموض موقف الدستور المغربي من إشكالية العلاقة بين القانون الدولي والوطني، إلى تضارب الاجتهاد القضائي[38]، وظهور إشكالات من حيث التطبيق والأحكام القضائية، حيث إن للقاضي دورا مهما في تأويل الالتزامات الدولية[39]، وتُوضح حيثيات حكمه حقيقة تجاوب النظام القانوني والقضائي مع مبدأ السمو[40].

ونافل القول، إن القضاء المغربي يتدرج نحو تبني مبدأ سمو الاتفاقيات الدولية، وإن كان ذلك غير مستقر في ظل غياب نص صريح يحسم التعارض بين المعاهدة والقانون الداخلي. وقد ظهر هذا التردد بوضوح في قضايا الإكراه البدني، حيث تغلّب في بعض أحكامها القانون الوطني، واعتمدت في أخرى المرجعية الدولية.

أما في الأردن، فقد اتجه القضاء، ممثلًا بمحكمة التمييز، إلى تغليب المعاهدات الدولية على القوانين الوطنية، وأيدت المحكمة الأردنية الحكم الصادر عن محكمة استئناف عمان الصادر بتاريخ 1 مارس 1963م. واستندت

---

[36] حكم المحكمة الإدارية بالرباط عدد 4594، في الملف عدد 392-2- 2012 بتاريخ 13 فبراير2012. منشور في مؤلف محمد الهيني: المرتكزات الدستورية الناظمة للعمل القضائي للمحكمة الإدارية بالرباط وفقا لاجتهادات محكمة النقض (قضاء الإلغاء)، الطبعة الأولى، 2014 ص112.

[37] حكم المحكمة الإدارية بالرباط، عدد 1076، في الملف عدد 566-5-2012 بتاريخ 21 مارس 2013م. منشور. في مؤلف. محمد الهيني: المرتكزات الدستورية الناظمة للعمل القضائي للمحكمة الإدارية بالرباط وفقا لاجتهادات محكمة النقض. (قضاء الإلغاء). مرجع سابق، ص494.

[38] عادلة الوردي، مكانة الاتفاقيات الدولية في الدستور المغربي، مرجع سابق، ص188.

[39] Adama Dieng, Les conventions internationales et l'ordre juridique interne en droit international, Acte de séminaire, organisé par centre de documentation d'information et de formation, p12.

[40] يوسف بنباصر، المعاهدات في ظل القانون الدولي العام، سلسلة بنباصر للدراسات القانونية والأبحاث القضائية، مرجع سابق، ص49.

المحكمة إلى معاهدة وارسو للنقل الجوي الذي يُعتبر الأردن طرفا فيها. لتقر المحكمة بمبدأ سمو معاهدة وارسو على قانون العمل الأردني، وبمعنى آخر سمو المعاهدات الدولية على القوانين الداخلية[41].

أكدت محكمة التمييز أن تصديق معاهدة بروكسل لتوحيد القوانين المختصة ببوالص الشحن من قبل السلطات في الأردن لم يكن دستورياً، هو قول مردود وأن هذه المعاهدة تعتبر سارية المفعول في الأردن منذ التصديق عليها عام 1931[42]. ومن خلال القرار رقم 91/38 على أن القوانين المحلية السارية المفعول هي الواجبة ما لم يرد في معاهدة أو اتفاق دولي ما يخالف أحكام هذه القوانين، وهذه القاعدة لا تتأثر بأسبقية القانون المحلي على الاتفاق الدولي أو أسبقية الاتفاق الدولي على القانون المحلي، وعلى ذلك، فلا وجه للاحتجاج بأن الاستيراد النافذ لم يكن موجوداً بتاريخ إبرام الاتفاق الاقتصادي الأردني السعودي[43]. وقرار رقم 94/677 أقر أن الاتفاقات الدولية التي تبرمها الدولة هي أعلى مرتبة من القوانين النافذة، وأنها واجبة التطبيق ولو تعارضت نصوصها مع أحكام هذه القوانين وعليه فإن إغفال محكمة الاستئناف تطبيق اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي وإصدارها لقرارها وفقاً لقانون تنفيذ الأحكام الأجنبية يجعل قرارها مخالفاً للقانون"[44].

رسخ الاجتهاد القضائي الأردني في قرارات متعددة أن الاتفاقيات المصادق عليها تُعد ملزمة، ولا يجوز مخالفتها ولو تعارضت مع القانون الداخلي، ما يعكس تكريسًا واضحًا لمبدأ سمو المعاهدة، مع احتفاظ الدستور الأردني بعلويته على المعاهدات، باعتباره من الدساتير الجامدة غير القابلة للتعديل عبر اتفاقيات دولية.

يكرّس دستور الولايات المتحدة الأمريكية، مبدأ سمو المعاهدات الدولية بشكل صريح من خلال المادة السادسة، التي تنص على أن الدستور، والقوانين الفيدرالية، والمعاهدات المصادق عليها تُعد "القانون الأعلى للبلاد" وتعلو

---

41 علوان محمد، القانون الدولي العام، المقدمة والمصادر، الطبعة الثانية (عمان: دار وائل للنشر والتوزيع، 2000)، ص 371 و373.

42 المرجع نفسه، ص 373.

43 حكم محكمة التمييز 38 مشار إليه في الاجتهاد القضائي: المبادئ القانونية لمحكمة التمييز في المواد المدنية والتجارية طبعة 1، ص18.

44 حكم محكمة التمييز (94/677) مجلة نقابة المحامين، 1995ص 817.

على قوانين الولايات[45]. وقد أكد القضاء الأمريكي هذا المبدأ في عدة مناسبات، منها حكم المحكمة العليا سنة 1829[46] في قضية معاهدة "آدامز–أونيس"، بموجب هذه المعاهدة، تنازلت إسبانيا عن ولاية فلوريدا للولايات المتحدة، وتمت الموافقة على نقل الولاية مقابل دفع تعويضات عن بعض المطالبات ضد إسبانيا، ومن أهم بنودها المادة الثامنة[47]. وكذلك في قرار عام 1979 بشأن تطبيق المادة السادسة من اتفاقية جنيف لأعالي البحار، حيث اعتُبرت المعاهدة نافذة تلقائيًا وملزمة دون حاجة لتشريع إضافي[48] .وهو ما ذهب إليه الفقه أن القضاء الأمريكي يفترض دائما أن التطبيق المباشر والإعمال الفوري للمعاهدات الدولية في النظام الأمريكي هو القاعدة، أما عدم التطبيق المباشر وانتظار صدور إجراء أخر فهو الاستثناء[49].

عموما، يمكن القول إن هناك تفاوتًا في مواقف القضاء الوطني للدول من سمو المواثيق؛ في المغرب سمو المعاهدات مشروط بعدم تعارضها مع الدستور، والاجتهاد القضائي لازال مترددًا. في الأردن نجد تغليبا صريحا للمعاهدات على القوانين العادية دون المساس بسمو الدستور. أما في الولايات المتحدة فسمو المعاهدات مكرس دستوريًا وتُطبق مباشرة كقاعدة عامة.

---

45 الفقرة الثانية من المادة السادسة تنص على: "يُعتبر هذا الدستور، والقوانين التي تسن بموجبه في الولايات المتحدة، وجميع المعاهدات التي أُبرمت أو ستُبرم تحت سلطة الولايات المتحدة، القانون الأعلى للبلاد، ويُلزم بها القضاة في جميع الولايات، بغض النظر عن أي شيء في دستور أو قوانين أي ولاية يعارض ذلك".

46 الولايات المتحدة وإسبانيا، معاهدة الصداقة والاستيطان وتحديد الحدود بين الولايات المتحدة وجلالة الملك الكاثوليكي (معاهدة آدمز-أونيس)، 1819، الأرشيف الوطني الأمريكي، متاح عبر الرابط: https://www.archives.gov/.

47 تنص المادة الثامنة على احترام الولايات المتحدة للملكية الخاصة والحقوق القانونية المتعلقة بالأراضي التي منحها ملك إسبانيا لرعاياه قبل تاريخ 24 يناير 1818، وهو التاريخ المحدد للحقوق المكتسبة. هذا يعني أن الإقطاعيات والملكية الممنوحة من قبل الملك الإسباني للمواطنين الإسبان أو المستوطنين في فلوريدا ستظل معترفًا بها حتى بعد انتقال فلوريدا إلى الولايات المتحدة.

48 أبو الخير أحمد عطية، نفاذ المعاهدات الدولية في النظام القانوني الداخلي، الطبعة الأولى (القاهرة: دار النهضة العربية، 2003)، ص 141.

49 المرجع نفسه، ص 140.

2- رقابة القضاء الدستوري على المعاهدات الدولية

تتوفر جل الأنظمة السياسية في العالم على مؤسسات دستورية تشكل عماد الدولة في تدبير أمورها الداخلية، وفي صنع وتوجيه سياستها الخارجية باعتبارها "تنظم نشاط الدولة والمؤسسات التابعة لسيادتها مع غيرها من الدول والمنظمات الدولية بهدف حماية استقلالها وأمنها ومصالحها الاقتصادية"[50].

تُعد الرقابة على دستورية القوانين من أهم موضوعات القانون الدستوري، إذ تُسهم في ضبط عمل السلطة التشريعية ضمن الحدود التي رسمها الدستور، وتُكرّس مبدأ سمو القاعدة الدستورية وفصل السلط، مع ضمان احترام حقوق الأفراد وحرياتهم. ومن ثم، امتدت هذه الرقابة لتشمل المعاهدات الدولية، نظرًا لما تُثيره من إشكالات دستورية عند تعارضها مع التشريعات الوطنية أو الوثيقة الدستورية ذاتها. فإن كانت الرقابة وسيلة لحماية المشروعية الدستورية، فإنها، من منظور القانون الدولي، قد تُشكّل مساسًا بمبدأ جوهري، وهو حسن النية في تنفيذ الالتزامات الدولية، خاصة عندما تُمارس الرقابة بصورة لاحقة لنفاذ المعاهدة. وهذا ما يدفعنا إلى مناقشة القيود التي تفرضها طبيعة المعاهدة عند خضوعها للرقابة الدستورية.

تتباين أنماط رقابة القاضي الدستوري على دستورية المعاهدات الدولية بحسب طبيعة النظام الدستوري ونوع الرقابة المعتمدة. فكما تُمارس الرقابة على القوانين، إما بشكل وقائي سابق فقط كما في فرنسا والسنغال وموريتانيا. أو علاجي لاحق، كما هو الحال في الكونغو والبرتغال وإسبانيا والجزائر وألمانيا.[51]

تُمارس الرقابة على دستورية المعاهدات بأسلوبين: الأسلوب المباشر، والأسلوب غير المباشر، يقصد بالأول؛ إخضاع مشروع المعاهدة ذاته لرقابة القاضي الدستوري. أما الثاني فتنصب الرقابة على قانون التصديق على المعاهدة، ففحص القاضي لدستورية قانون التصديق يمكن أن يقوده إلى بحث دستورية المعاهدة ذاتها. وسواء خضعت المعاهدة للرقابة السابقة بالأسلوب المباشر أو غير المباشر، فإن فحص دستوريتها، لا ينصب فقط على

---

[50] عبد الوهاب الكيالي، موسوعة السياسة، الجزء الثالث (بيروت لبنان: المؤسسة العربية للدراسات والنشر، دار الهدى، 1998)، ص386.

[51] عيد أحمد الغفلول: الرقابة القضائية على دستورية المعاهدات الدولية، دراسة مقارنة(دار النهضة العربية، 1999)، ص 5

مراجعة أحكامها الموضوعية، وإنما لابد أن يتطرق إلى رقابة شكل المعاهدة للتأكد من أن أحكام انعقادها لا تخالف الدستور، وللتأكد أيضًا من احترام قواعد توزيع الاختصاص.

تتباين مواقف الدول في تعاملها مع رقابة دستورية المعاهدات الدولية، تبعًا لاختلاف أنظمتها الدستورية وأنماط الرقابة القضائية المعتمدة. ويُشكل هذا النوع من الرقابة تحديا للقاضي الدستوري نظرًا لطبيعة المعاهدات، التي تجمع بين الطابع القانوني والبعد السياسي الخارجي، وما يترتب على مخالفتها من مسؤوليات دولية.

في المغرب، أحدث دستور 2011 تحولًا نوعيا في تنظيم المصادقة على المعاهدات الدولية، إذ وسّع اختصاصات البرلمان في هذا المجال، بعد أن كانت من الصلاحيات الحصرية للملك[52]، حسب دستوري 1992 و1996، وذلك في إطار إعادة التوازن بين السلطتين التنفيذية والتشريعية. وبموجب الفصل 55 من الدستور، أصبحت المعاهدات التي تمس قضايا السيادة، أو تترتب عنها التزامات مالية، أو تستلزم تدابير تشريعية، أو تتعلق بالحقوق والحريات، خاضعة لموافقة البرلمان قبل مصادقة الملك.

كما أقر دستور 2011 لأول مرة الرقابة على دستورية المعاهدات، وأسندها للمحكمة الدستورية كاختصاص جديد[53]، بعد أن كانت مقتصرة على القوانين فقط. وتُمارس هذه الرقابة بشكل سابق للمصادقة، إثر إحالة الملك، أو رئيس الحكومة، أو رئيس مجلس النواب، أو رئيس مجلس المستشارين، أو سدس أعضاء المجلس الأول او ربع أعضاء المجلس الثاني، الأمر إليها أن التزاما دوليا يخالف الدستور[54]. وتُعدّ هذه الرقابة ضمانة لحماية السيادة الوطنية وتفادي أي التزامات دولية قد تتعارض مع الثوابت الدستورية أو الحقوق والحريات.

---

[52] محمد المكليف، مستجدات المعاهدات الدولية في دستور 2011 وإشكالات التطبيق، ضمن دستور 2011 بالمغرب مقاربات متعددة (منشورات مجلة الحقوق عدد 5 ماي 2012)، ص 175.

[53] عبد العزيز لعروسي، التشريع المغربي والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان ملاءمات قانونية ودستورية، مرجع سابق، ص 70.

[54] الفقرة الرابعة من الفصل 55 من دستور المغرب 2011.

تتميّز هذه الرقابة بأنها سابقة على التصديق وغير إلزامية[55]، اختيارية بالنسبة لمالكي الحق في الإحالة، كما أنها تندرج في مسلسل غير مكتمل لم تصبح فيه الاتفاقية الدولية ملزمة بعد، وتُمارس بعد التوقيع على المعاهدة وعلى صيغتها النهائية المعروضة على مسطرة المصادقة، مما قد يُقيد إمكانية مراجعتها بعد دخولها حيز النفاذ، إلا في حال تم تعديل الدستور، وتشمل الرقابة الشكلية والموضوعية.

في فرنسا، لا يملك القضاء العادي أو الإداري النظر في دستورية المعاهدات، باعتبارها من أعمال السيادة غير القابلة للرقابة القضائية[56]. ولا تملك المحاكم إلا أن تطبق المعاهدة، إذا ما تم التصديق عليها ونشرها وفقاً للقانون[57]، ولو تعارضت المعاهدة مع نصوص الدستور. تخضع المعاهدات في فرنسا لرقابة سابقة على النفاذ يمارسها المجلس الدستوري بشكل مجرد، دون الاستناد إلى وقائع تطبيقية، يضاف إلى ذلك غياب التفسير الصادر عن أطراف المعاهدة أو السلطة التنفيذية كونها لاتزال في طور الانعقاد، و نجد أن القضاء العادي أو الإداري في فرنسا يذهب إلى الالتزام بالتفسير الصادر من الحكومة الفرنسية بالنسبة للمعاهدات النافذة، وعدم صلاحيته للتفسير في حال وجود التفسير الرسمي، بينما ميزت محكمة النقض بين كون التفسير متعلق بقواعد القانون الدولي من عدمه، حيث لا تلتزم بالتفسير الحكومي إلا إذا تعلق بالمجال الدولي دون الوطني.

كل هذا يجعل دلالات النصوص هي الحاكمة في نوع القرار الصادر عن المجلس الدستوري، وتلعب تشكيلة المجلس التي تضم رؤساء الجمهورية السابقين بالإضافة إلى فقهاء القانون والقضاة والسياسيين المشهود لهم

---

[55] وهو ما تعكسه الفقرة الأخيرة من المادة 164 من النظام الداخلي لمجلس النواب" وقبل المصادقة من طرف الملك، يمكن لرئيس مجلس النواب أو لسدس أعضاء المجلس أن يحيلوا على المحكمة الدستورية المعاهدة أو الاتفاقية أو بعض بنودها قصد البت في مدى مطابقة بنودها للدستور". وكذا الفقرة الأخيرة من المادة 251 من النظام الداخلي لمجلس المستشارين" يمكن لرئيس المجلس أو لربع أعضاء المجلس أن يحيلوا إلى المحكمة الدستورية المعاهدة أو الاتفاقية أو بعض بنودها قبل المصادقة عليها من طرف الملك للبت في مطابقة بنودها للدستور".

[56] المجذوب محمد، القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003، ص 571.

[57] Devisscher (P); Droit et Jurisprudence Belge en Matière d'Inexécution des Conventionnels, R.G.D.I.P. 1965, p.130

بالكفاءة دورا في نجاح المجلس في أداء مهامه، وتضفي على قراراته طابعًا تأويليًا دقيقًا يأخذ بعين الاعتبار التوازن بين احترام الدستور والانفتاح على القانون الدولي.

أما في الولايات المتحدة الأمريكية، فتُمارس الرقابة اللاحقة بعد دخول المعاهدة حيز التنفيذ، وهو ما يتيح الاستناد إلى وقائع وتطبيقات عملية أو تفسيرات صدرت بخصوص بنود المعاهدة الدولية، نجد أن القضاء الأمريكي واحتراما لمبدأ الفصل بين السلط لا يمس التفسير الصادر عن السلطة التنفيذية فيما يخص العلاقات الخارجية، أما بالنسبة للتطبيق الداخلي فلا يلتفت إلى التفسير الصادر عنه. في المقابل نجد أن هناك من يذهب إلى أن المعاهدات هي عمل حكومي سياسي، وأنها هي وحدها من تملك حق تفسيرها، بل أن السماح للقضاء بالتفسير يؤدي إلى تطبيق قصدٍ آخر أو قد يؤدي إلى حصول إشكالية دولية[58]. لذا وضعت المحكمة العليا معايير صارمة لما يُعد من "الأعمال السياسية " المستثناة من ولايتها، تشابهُ إلى حد بعيد نظرية أعمال السيادة في الأنظمة اللاتينية.

في مصر، تنظر المحكمة الدستورية العليا إلى المعاهدات كأداة قانونية ذات خصوصية ناتجة عن طبيعتها الاتفاقية، ما يجعل الرقابة عليها محكومة بمبدأ التوازن بين احترام الدستور وحماية المصالح العليا للدولة[59]. ما يفهم منه أن خصوصية المعاهدات الدولية في عدة مجالات قد تشكل قيدا على ولاية القاضي الدستوري عند إعماله لصلاحياته تجاهها. وتبدي المحكمة تحفظًا تجاه المعاهدات ذات الطابع السياسي أو السيادي، التي قد

---

58 سعيد الجدار، تطبيق القانون الدولي أمام المحاكم المصرية (الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، 2000)، ص 139.

59 تُعرف المحكمة الدستورية العليا بمصر المعاهدة "بأن عبارة المعاهدة الدولية لا تعدو أن تكون مصطلحاً عاماً، يمتد إلى كل أشكال الاتفاق الدولي فيما بين دولتين أو أكثر إذا دُوّن هذا الاتفاق في وثيقة واحدة أو أكثر، وأيا كانت المسائل التي ينظمها، أو موضوعها، ومن ثم يندرج تحتها ما يتصل بمفهومها من صور هذا الاتفاق سواء كانت عهداً، أو ميثاقاً، أو إعلاناً، أو بروتوكولاً، أو نظاماً، أو تبادلاً لمذكرتين": حكم المحكمة الدستورية العليا فى القضية رقم 30 لسنة 17 قضائية "دستورية" – جلسة 1996/3/2.

تُعتبر من أعمال السيادة[60]، في حين تمارس رقابة كاملة على المعاهدات غير السياسية، التزامًا بمبدأ سيادة الدستور ومنعًا لإنكار العدالة[61].

يتضح أن الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية تختلف من دولة لأخرى، وتعكس التوازن الدقيق بين مبدأ سيادة الدستور من جهة، والالتزام بالاتفاقيات الدولية من جهة أخرى. ويُعد دور القاضي الدستوري في هذا السياق حاسمًا في ضمان احترام الالتزامات الدولية دون التفريط في المرجعية الدستورية الوطنية .فكلما كانت الرؤية الدستورية واضحة ومتكاملة سهُل على القضاء الدستوري أداء دوره بفعالية واتزان.

في ضوء هذه النماذج؛ تُظهر التجارب المقارنة أن الرقابة على دستورية المعاهدات أكثر تعقيدًا من الرقابة على التشريعات الداخلية، إذ تتطلب توازنًا بين سيادة الدستور واحترام الالتزامات الدولية .ويُعدّ موقف القاضي الدستوري في هذا السياق محوريًا، حيث يُمثل نقطة التقاطع بين القانون الداخلي والدولي، وبين الاعتبارات القانونية والسياسية، وهو ما يجعل من مسألة الرقابة على المعاهدات أحد أبرز التحديات في القانون الدستوري المعاصر.

---

[60] وائل منذر البياتي، الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 259.

[61] محمد حافظ غانم، المنظمات الدولية: دراسة لنظرية التنظيم الدولي ولأهم المنظمات الدولية (مطبعة النهضة الجديدة، 1967)، ص62.

خاتمة

تظل العلاقة بين القانون الدولي والقانون الداخلي محل جدل نظري وعملي واسع، يتضح من خلال تحليل موقف كل من القضاء الدولي والقضاء الوطني من مسألة التعارض بين المعاهدة الدولية والتشريع الوطني، إن الإشكالية لا تكمن فقط في الترتيب الهرمي للنصوص القانونية، بل تتجاوز ذلك إلى مسألة أعمق تتعلق بتحديد طبيعة العلاقة بين النظام القانوني الدولي والنظام القانوني الداخلي، وما إذا كانت هذه العلاقة تقوم على التكامل أم على التنازع.

فالقضاء الدولي، كما هو الحال في اجتهادات محكمة العدل الدولية والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، يكرّس مبدأ أولوية المعاهدة الدولية، ويعتبر أن الالتزام بالمعاهدة هو تعبير عن احترام الدولة لسيادة القانون الدولي، ما يجعل التشريع الوطني غير قادر على تبرير عدم تنفيذ الالتزامات الدولية. وهذا التوجه يعكس تطورًا كبيرًا في مكانة القانون الدولي على المستوى النظري والتطبيقي، خاصة مع تزايد اعتماد الدول على الاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف في تنظيم علاقاتها.

أما على المستوى الوطني، فإن المقاربة تختلف من دولة إلى أخرى باختلاف الأنظمة الدستورية وتطورها. هذه التباينات بين المواقف القضائية تدلّ على أن مسألة التعارض بين المعاهدة والتشريع ليست مجرد خلاف قانوني صرف، بل هي انعكاس لتوتر دائم بين مقتضيات الانفتاح على القانون الدولي ومستلزمات السيادة الوطنية والدستورية. كما تؤكد أن القضاء، سواء كان وطنيًا أو دوليًا، لم يعد مجرد مفسّر للنصوص، بل أصبح فاعلًا رئيسيًا في هندسة العلاقة بين القانونين الدولي والداخلي، بما يحمله ذلك من رهانات سياسية ودستورية وثقافية.

من هنا، تظهر الحاجة إلى تطوير منظور قضائي أكثر انسجامًا، يوازن بين الوفاء بالتزامات الدولة الدولية واحترام الخصوصيات الداخلية. وقد يكون ذلك من خلال إرساء آليات للحوار القضائي بين المحاكم الوطنية والدولية، وتعزيز مبدأ الملاءمة المسبقة بين النصوص القانونية الوطنية ومقتضيات الاتفاقيات الدولية، بما يحد من فرص التعارض، ويُكرّس ثقافة قانونية قائمة على التكامل.

قائمة المراجع

الكتب

- أبو الخير، أحمد عطية، *نفاذ المعاهدات الدولية في النظام القانوني الداخلي*، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003.
- أبو زيد، صلاح الدين، *محاضرات في القانون الدولي العام: المفهوم والمصادر*، الطبعة الأولى، مطبعة سومي برانت، 2023.
- البرعي، عزت سعيد السيد، حماية حقوق الإنسان في ظل التنظيم الدولي الإقليمي، القاهرة: 1985.
- اسكندري، أحمد، محمد ناصر بوغزالة، *محاضرات في القانون الدولي العام، المدخل والمعاهدات الدولية*، القاهرة: دار النشر والتوزيع، 1998.
- سرحان، أحمد، *قانون العلاقات الدولية*، بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 1990.
- إدريوش، أحمد، *الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والقانون الداخلي*، الطبعة الأولى، 2002.
- الكعبي، محمد عبد الصاحب، *المسؤولية المدنية عن أضرار الكوارث الطبيعية*، الإسكندرية: دار التعليم الجامعي، 2020.
- المجذوب، محمد، *القانون الدولي العام*، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2003.
- الجدار، سعيد، *تطبيق القانون الدولي أمام المحاكم المصرية*، الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، 2000.
- الكيالي، عبد الوهاب، *موسوعة السياسة*، الجزء الثالث، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، 1998.
- علوان، محمد، *القانون الدولي العام: المقدمة والمصادر*، الطبعة الثانية، عمان: دار وائل للنشر والتوزيع، 2000.

- غانم، محمد حافظ، *المنظمات الدولية*، مطبعة النهضة الجديدة، 1967.
- مانع، جمال عبد الناصر، *القانون الدولي العام: المدخل والمصدر*، عنابة: دار العلوم للنشر والتوزيع، 2005.
- محمد، اتركين، *معجم الدستور المغربي*، الطبعة الأولى، دار النشر القنيطرة، 2021.
- محمد، الهيني، *المرتكزات الدستورية الناظمة للعمل القضائي للمحكمة الإدارية بالرباط*، الطبعة الأولى، 2014.
- منذر البياتي، وائل، *الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية: دراسة مقارنة*، المركز العربي للدراسات، 2020.

- Devisscher (P), *Droit et Jurisprudence Belge en Matière d'Inexécution des Conventionnels*, R.G.D.I.P. 1965.
- H. KELSEN, *Théorie du droit international public*, R.C.A.D.I., 1953.
- N. VALTICOS, *Expansion du droit international et constitutions nationales*... 1984.
- Pierre-Marie Martin, Droit International public, Paris, Masson, 1995.
- Adama Dieng, *Les conventions internationales et l'ordre juridique interne*, séminaire.

المجلات

- العنزي، نايف راشد هزاع، "العلاقة بين المعاهدة الدولية والتشريعات الوطنية"، *مجلة دراسات، علوم الشريعة والقانون*، المجلد 43، العدد 3، 2016.
- لعروسي، عبد العزيز، "التشريع المغربي والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان"، *المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية*، عدد 87، 2014.
- ميمون، خراط، حقوق الإنسان في الدستور المغربي، *مجلة الحقوق*، عدد 5، ماي 2012.

- ناصر، أبو غزالة، محمد، *التنازع بين المعاهدة الثنائية والقانون في المجال الداخلي*، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، 1996.

المو اقع الإلكترونية

- https://hudoc.echr.coe.int
- https://www.archives.gov/

الأطاريح الجامعية والرسائل

- حداد، محمد، المعاهدات الدولية للسلام والآليات المرافقة لضمان تنفيذها، أطروحة دكتوراه، جامعة وهران: 2015.
- فهد القحطاني، عبد الله، *العلاقة بين القانون الاتفاقي والنظام الداخلي في المملكة العربية السعودية*، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر: 1999.